في الصَّلاَةِ وَأَوْقَاتَها ومَا يَعْرضُ من الأَلفْاظ في أَبْوَابِها وقال أبو محمد C .

أصْل الصلاة الدَّعاء قال ا عزَّ وجلَّ وَصَلِّ علَيْهمْ إنَّ صَلاِتكَ سَكَنٌ لَّهم أي أُدعُ لهم .

وقال تعالى وَمنَ الأْعرابِ من يُؤمِنُ با والِيَوْمِ الآخر ويَتَّخِذُ ما يُنفِقُ قرُبات عند ا وصلوات الرسول أي دعاؤه فسميت الصَّلاة بذلك لأنهم كانوا يدعون فيها ويدلُّكَ على ذلك الصلاة على الميت إنَّما هي دعاءُ له ليس فها رُكوعُ ولا سُجُود .

فالركوع الانْحنِاء يقال للشيخ أذا انْحنى من الكِبَر قد ركع قال لَبِيد [من الطويل]

... أليس ورائي إِنْ تراخَتُ مَنيَّتي ... لزوم ُ العَصَا تُحْنىَ عليها الأصابِعُ ...

أُخَبِّرُ أخْبار القرون التي مَضَتُ ... أدِبُّ كأنيِّ كلِّما قُمْتُ راكِعُ ... .

وقد يجوز أن يُسمّى الراكعُ ساجداً غير أنه لم يستعمل في